

الدرس الثالث من شرح المنظومة السنية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعيدان | جامع البواردي 9341-5-61

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد قبل ان نبدأ في درس العشاء نحب ان نظمن على شيء من معلومات الدرس الماضي - 00:00:04

ها ولا ما ودكم نظمئن متى يجوز ان نجتمع بين العبادتين بفعل واحد الاخ اذا كانت متفقة في الجنس متفقة في الوقت. صحيح؟ كانت احدهما كبر والثاني. طيب احسنت - 00:00:21

ما الاعظم عند الله فعل المأمورات ولا ترك المحظورات ايهما اعظم الاخ ترك المأمورات اعظم واشد عند الله هل توافقونه؟ يخالفونك الاخوان اذا انا لم افهم اعد مرة اخرى ترك المأمورات اذا انا سمعت خطأ اعتذر اليك - 00:00:45

اعتذر اليه اه شكك قايل فعل المحظورات لا لا المهم انا اعتذر لك اعتذر لك فعل المأمورات نعم اعظم صحيح من يعطيني دليلا على ان هذا اعظم من هذا؟ انا ذكرته دليلا - 00:01:15

ها ادم لما اكل من الشجرة فعل محظورا. وابليس لما ترك السجود ترك مأمورا. وايهما كانت عاقبته وخيمة؟ ابليس. لان معصيته من جنس ترك المأمورات. طيب ابو ابو ابو سما - 00:01:34

صام بلا نية ما حكم صيامه؟ باطل اكيد؟ طيب اكل او شرب ناسيا لم ابطلت في الاول وصححت في الثاني الاول في ذاتي اول في ذاته دخلنا في قاعدة الشروط خلنا في قاعدة الشروط - 00:01:50

الاول فوت مأمورة ماشي ايوا والثاني فعلا محظورا وهذا يغتفر في هذا فالشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب التروك تسقط بهما ايهما افضل في التعبير بالتعبير الامور بمقاصدها ولا الاعمال بنياتها ولماذا - 00:02:08

اوف كذا على طول قلت ولماذا نزلت على طول جرب حاول حاول الاعمال بالنيات افضل؟ افضل من الامور بمقاصدها لماذا ايوه لموافقة النص الشرعي والقاعدة تقول التعبير عن الله. لا. القاعدة تقول التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص - 00:02:30

او لا اليس كذلك؟ طيب متى يفيد النهي الفساد متى يفيد النهي الفساد؟ الاخوان الاخ اذا عاد الى ذات العبادة او الى شرط صحتها تمثلني على نهى عاد الى ذات العبادة - 00:02:53

الربا طيب وعلى النهى عن شرطها احسنت يا شيخ اشكرك شكرا جزيلا فعلا الجواب جميل من يكمل الفراغ التالي على طول قال ما تعرف الفراغ؟ هذا دليل على انك ما شاء الله جيد - 00:03:08

فعل العبادة قبل سبب وجوبها قبل فعل العبادة. فعل العبادة قبل سبب وجوبهم. لا يجوز. انتبه. طيب. بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها. جائز. يجوز بعد واجب واجب واجب احسنت - 00:03:27

كذا صحيح ممتاز الله يزيديكم جميل جدا طيب ايهما اصح عندكم تحديد مسافة السفر بالعد ولا بالحد العرفي عاد تخالفوني الاخ لا اللي وراك ها بالحد العرفي يعني ايش معنى بالحد العرفي؟ يعني كل ما عده - 00:03:48

ما تعارف عليه الناس انه سفر فهو سفر ماء سفر. طيب ابي اسألك سؤال يا دكتور اسمح لي اسألك يا دكتور. طيب انا قلة ادب مني بس عاد اسمعني ولا تدري خلنا نفوتها - 00:04:16

نسي وشافت اه داخل اخر قاعدة العادة محكمة. العادة محكمة انتهينا الان خلاص يا دكتور اسف احسن الله اليكم قال حفظه الله

يزال ما يحصل منه الضرر في كل شيء بالآخف قرروا. وهي قاعدة ثلاثة من قواعد الخمس الكبرى. المتفق عليها بين المذاهب -

00:04:34

اسلامية الفقهية كلها كلهم اتفقوا على ان الضرر يزال ولكن التعبير عنها بقولنا لا ضرر ولا ضرار افضل. لماذا لموافقها النص فقد روى الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه باسناد جيد. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا

ضرر - 00:05:04

ولا ضرار. فيما ان عندنا نص شرعي يعبر عن نفس القاعدة بالتعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا بالتعبير بقولنا لا ضرر ولا ضرار افضل من التعبير بقولنا الضرر يزال مع ان التعبير بهذا صحيح لكن ليس بيننا الان قضية بطلان وصحة - 00:05:29 واننا نحق بين افضل واولى فقط قوله لا ضرر اي لا يجوز ان يصدر منك الضرر على غيرك قوله ولا ضرار اي لا يجوز لغيرك ان يصدر ضررا عليك قوله لا ضرر اي لا يحل لك انت ان تصدر ضررا على غيرك - 00:05:49

هذا ضرر. طيب الضرر هو صدور الضرر من غيرك عليك فالشريعة مبنية على تحريم انواع الاضرار كلها فلا يحل للانسان ان يصدر شيئا من الاضرار على غيره ولا يحل لغيره ان يصدر ضررا عليه وهذا من عدل الشارع - 00:06:13

وعلى ذلك ادلة كثيرة اعظمها هذا الدليل لانه نص في القاعدة ومنها قول الله عز وجل في المضارة مضارة الوالدة بولدها. قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. يعني لا يجوز - 00:06:33

امي ان تحبس ابنها عن زوجها فتضار الوالد. ولا يجوز للوالد ان يحبس ولده عن الام فيضار الوالدة. فلا يجوز ان تضار الوالدة بولدها ولا المولود له اي الزوج بولده - 00:06:48

هذه مضارة لا يجوز. بعض الأزواج ينتقم من الطرف الآخر بأولاده يحرمهم من رؤيته يمنعهم يغربلهم لا يلقي عليهم السلام احيانا ليش تروح لامك؟ انا اقول انك بزر يا بزر مش انا قال لك لا تروح لامك لا عاد تسلم عليه ولا عاد انا معطيك شيء - 00:07:04 تنتقم من وانت فهذه مضافة وكذلك المضارة في الرجعة. المضارة في الرجعة كما قال الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا. ضرارا لتعتب واحد طلق زوجته وقال لا الحين انا ودي انتقم منها. اذا انتهت عدتها بتروح تدري خلني اراجعها عشان اكمل انتقامي منها -

00:07:21

اعوذ بالله رجعتة باطلة فيما بينه وبين الله. حتى وان اخفى هذا الامر فيما بينه وبين الناس. فالناس يمكن يلعب عليهم لكن الله ما يلعب عليهم العبرة في الرجعة ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليه ايش؟ قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان

ارادوا - 00:07:42

لا يجوز ان يصدر من احد على احد شيء من الاضرار لكن احيانا لابد من صدور ضرر فتأتيك القاعدة الثانية ان الضرر الآخف عفا الضرر الاعم يزال بالضرر او نقول الضرر - 00:08:03

اشد يزال بالضرر الآخف الضرر الاشد يزال بالضرر الآخف يعني اذا تعارض ضررا وكان احدهما اثقل واشد من الآخر فنرتكب الضرر الآخف من اجل دفع ضرر اعظم وعلى ذلك شرع الجهاد فالجهاد فيه ضرر على المسلمين. اليس كذلك؟ اولا تزهق فيه الدماء؟ اولا

تترمل به النساء؟ اولا - 00:08:26

به اولاد المجاهدين اولا تذهبوا اموال كثيرة في الجهاد؟ اذا في اضرار لكن لو انا سكتنا عن العدو فلم نجاهد لكان ضرر هجومه علينا اعظم واسر. فاذا نحن بين ضررين. فقال الشارع ارتكبوا الضرر الآخف وسأثيبكم عليه. حتى تستدفعوا عن انفسكم الضرر -

00:08:54

اسد الان لو اصاب الانسان بمرض الايدز فنظام فالنظام الطبي الدولي يقول ايش؟ احجروا عليه. اوليس الحجر عليه ضرر عليه اوليس الحجر عليه في ضرر عليه مسكين ظرر على اولاده ضرر على مثلا اهله يحزنون اذا رأوه في العزل - 00:09:16

لكننا نستدفع بهذا الضرر الآخف ضررا اشد. اليس كذلك؟ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا سمعتم به في بلد فلا تدخله فلا تقدموا عليه. واذا وقع وانتم في بلد فلا تخرجوا. هذا هو الحجر الطبي. حجر طبي لا تدخل ولا تطلع. اللي في وسط

حنخليهم يموتوا خلص اللي - 00:09:39

تقل لبرة لا يدخل لا يذكر هذا هو الحجر الطبي. اذا لا ضرر ولا ضرار. فاذا ارتفع فاذا فاذا تعارض ضررا فننظر الى اخفهما اخفهما قتل المنافقين قتل المنافقين وتصفية الصف الاسلامي. اوليس فيه خير - 00:10:02

بقاء المنافقين في الصف الاسلامي غير معروفين هذا ضرر لكن ايضا تشويه صورة الدين وتخويف الناس من الدخول فيه ضرر اعظم. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اذا قيل في - 00:10:21

للمنافقين؟ قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل لان كفرهم باطلا ما يشوفه الناس. فلو رأى الناس محمدا يقتل المنافقون قيل قالوا ان هذا دين يجيز الدماء فما نبيه ما نبي. اوليس رجم الزاني بالحجارة الغليظة وهو يتقلب من شدة الحجارة. هذا منظر يعني يؤذي يؤذي النفوس - 00:10:34

منظر قوي وشديد حتى ادى الى بعض الناس الى انكاره قال هذا ما يمكن ان يأتي في رحمة الشريعة. لا بل هذا من اعظم رحمة الشريعة. الرجل هذا حتى يعلم الناس بان عقوبة هذا الحد ليست بالامر اليسير. وحتى يكون ذلك تطهيرا لتلك الاجزاء - 00:11:00 التي استلذت بالشهوة فكل جزء اصابته الحجارة فيكون كفارة له فيحشر يوم القيامة ليس بجانب. من اقيم عليه الحد او القصاص في الدنيا فيوم كأنه ما فعل شيء ما ما يطفى شيء فاذا زوال الحد زوال اثر الحد يزول اما بالقامة في الدنيا او بالتوبة الصادقة - 00:11:20

فسادا فيه انواع برر فيه انواع ضرر لكن الشريعة تقول انا اتحملها من اجل دفع ضرر اشد مدري واضح ولا لا؟ واضح. من اجل دفع ضرر اشد وفروعها كثيرة. اذا عندنا قاعدة الضرر - 00:11:40

يزال او نقول بتعبير افضل لا ضرر ولا ضرار. طيب القاعدة الثانية اذا تعارض ضرران ها اوعية اشبههما بارتكابها. روعي اشد هما بارتكاب صفهما. اخفهما. هذا هو يقول الله عز وجل ولا تسبوا - 00:11:57

الذين يدعون من دون الله اي لا تسبوا اصنامهم فيسبوا الله. لان كلا ينتصر لمعبوده. فاذا سمعوك يا عبد الرحمن تلعن الاصنام ماذا سيقولون؟ وانت ايضا لنعن من تعبد ولا لا؟ فيقول الله عز وجل كونكم تتركون سب الهتهم هذا ظرر صح. بتصير البيتهم سليمة من سبكم هذا ظرر. لكن كونهم هم يسبوني - 00:12:15

هذا ضرر اعظم من من الترك. فارتكبوا الضرر الاخف الذي هو ترك سب الهتهم. تجنبنا للظفر الاشد وهو سب سب الهكم. فهمتم؟ فاذا متى ما تعارض ضرران فالحكمة والعقل والدين ان نقترف الاخف - 00:12:41

بل وعلى ذلك خرج العلماء طاعة ولي الامر الظالم والصلاة خلفه واقامة الحج والجمع والجمعات خلفه ونرى الجماعة والجمعة والجهاد خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا. ولا يجوز الخروج عليه لظلمه لم - 00:12:59

مع ان بقاؤه ظلما متسلطا على الناس في اموالهم او اديانهم او كذا هذا في مفسدة. لكن والله العظيم مهما كانت المفسدة فمفسدة الخروج عليه وتسليط الدبابات والقنابل العنقودية على الشعب وقتلهم عن بكرة ابيه واراقة الدماء اعظم ضررا. فاذا قول اهل السنة - 00:13:19

اصبروا ليس رضا بطاغوتيته ولا رضا بظلمه ولا اقرارا لفساده ولكن من باب ايش؟ ارتكاب الضرر الاخف ها لدفع الضرر الاعم. فهمت؟ اذا ما لا تصلح الدنيا الا بمذهب اهل السنة. وانتم تعرفون الان احوال كثير من الدول المجاورة - 00:13:39

لما استجازوا واجازوا لاجندتهم الخروج على حكامهم حصل لهم ما كان اعظم حتى صار كثير منهم يتمنى ذلك الحاكم الظالم بعضهم كان صار لي ثمانية يقول يقول اثرنا في جنة - 00:14:00

على ما قالوا العوام عندنا في الدنيا يقول ما تعرف قدري الا اذا جربت غيري يقولون انتوا عندكم؟ لا انتم مثقفين يعني انتم ما فيكم ثقافة يعني فاذا هذا هو فاذا كثير من الناس يستعجل سنن الله بالمواجهة فتأتيه سنة الله فتدمر - 00:14:17

ولذلك يقولون لا تتكلف المفقود فتفقد الموجود الموجود عندك شي الان موجود عندك اذا ما فيش شي مفقود فلذلك اياكم ان تتهموا العلماء انتبه لا تتهموا العلماء اذا سكتوا او وافقوا في بعض الامور ها لا تتهموهم بانهم داهنوا او ان - 00:14:35

انهم آآ يعني ارادوا المال او انهم آآ يرضون بحكم الطواغيت. ترى والله الشيطان هو اللي يجراً بعض الناس على مثل هذه الكلمات حتى يسقط هيبة العلماء. اذا سقط هيبة العلماء انت بتسد مسدهم انت - [00:14:54](#)

انت ما تبني العلماء اسكت العوام يحتاجون. العلماء ما اجادوا في باب لكنهم يا اخي وجود العلماء حتى ولو سكتوا. وجود العلماء حتى ولو خير للناس من عدم العلماء اصلا - [00:15:07](#)

فلا تسقط العلماء جملة وتفصيلا واحمل سكوتهم على مراعاة المصالح والمفاسد والضرر الاخف والضرر الاسد. ابحت ابحت لهم عن اعذار اما مباشرة وافقوا الطواغيت هؤلاء علماء سلطان هؤلاء عملاء هؤلاء كل هذا ترى ما يفرح الا عدوينك بس لانك اذا اسقطتها العلماء بعدين - [00:15:21](#)

اصابوا اخطأوا بشر لكن يبقى ان بقاء العلماء بين ظهرائي الناس خير في خير كثير. فاذا طاعة الحاكم مفرعة على هذا القائد نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله والضرر العام مقدم على الضرر الخاص لجل النبلاء. يعني الضرر الاشد - [00:15:43](#)

واشديته قد يكون لعمومه وخصوصه ها وهي القاعدة هذه انه اذا تعارض ضرران احدهما عام والاخر خاص فنرتكب الضرر الخاص من اجل دفع الضرر العام ولذلك اذا اصابت رجلك او يدك الغرغرينا عافاكم الله وعافى كل مسلم - [00:16:06](#)

علاجها بتر طب اوليس القطع في ضرر ولم ترتكب الضرر الخاص هذا في محافظة على الكيان الجسدي لا صح ولا لا طيب قتل القاتل اوليس به ضرر لم احسنت اذا اذا المحافظة على النسيج العام - [00:16:26](#)

رجم الزاني اوليس بضرر؟ بلى. لكن المحافظة على النسيج العام. قتل المرتد اوليس بضرر؟ بلى ولكن المحافظة على النسيج الاسلامي العام فاذا هؤلاء ما يعرفون قواعد فلذلك يتكلمون في الشريعة يبطلون حكم الرجم يبطلون حكم الردة لانهم ما ينظرون الا الى شراستها فقط - [00:16:49](#)

الا الى جانبنا الشديد القاسي لكن ما ينظر الى حكمها ومصالحها وما ورائها من الخيرات ولذلك قال الله عز وجل ولكم في القصص كيف اقبل وتكون حياة؟ يقول لانك لو لم تقتل هذا لغضبت القبيلة الثانية وقتلت هو واولاده. وغضبت قبيلته وقتلت هم واهلهم - [00:17:07](#)

ثم لا نزال في مسلسل قتل. جبهوا وخلص عليه وانت هنا والله العظيم اقسم بالله اقولها كلمة تسمعني الدنيا والله لا صلاح للبلاد الا بالاسلام والله ما في صلاح للبلاد والعباد يا ابن الحلال الا بالاسلام مهما قالوا - [00:17:27](#)

ومهما ساعدتهم وسائل الاعلام بيون الصلاح والله لا صلاح الا بالاسلام ولكن الذي يحزنني هو ان كثيرا من البلاد الكافرة صارت ترجع الان لعقائد الاسلام. وش راعي الاسلام؟ ولا تسميها اسلاما لكن ترجع له - [00:17:46](#)

بينما نجد ان كثيرا من بلاد الاسلام صارت تذهب اليهم ولو اخذوا منهم عبرة وعظة لكان في ذلك خيرا كثيرا يعني انسان جرب الطريق طويلا ثم رجع وقال يا اخي والله العظيم جربته انا وصلت الى اخره ولا لقيت الا الفساد ارجع من الان يقول الاخ الثاني يقول لا - [00:18:01](#)

انا لازم امشي اجرب معاك لين اصل الاخير ثم لا ارجع معك كيف الله غنيا وان تتولوا تبذل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم احسن الله اليكم قال حفظه الله وقدرن ما يجوز للضرر بقدره من الحرام كالنظر - [00:18:23](#)

ما جاز للضرورة قدر بقدره او الضرورات تقدر بقدرها الضرورات تقدر بقدرها فاي حرام اباحت الضرورة فان اباحتها لا تكون اباحة عامة وانما اباحة بالمقدار الذي ترتفع به الضرورة فقط ثم يعود الحكم الى ما كان - [00:18:43](#)

فاذا غص الانسان غصة ولم يجد امامه الا خمور هو مهو بيفتح البطل يدررب يدررب يدررب القزاة كلها يا اخي لا جفمة جفمتين لا تروح الغصة وخلص فرصة هي - [00:19:05](#)

فرصة لا تعود انما ادفع الغص ادفع الغصة وخلص انسان بلغت به المس غبة وهي الجوع الشديد القاتل المفني المهلك حد الهلاك ووجد امامه ميتة فيجوز له من الميتة بالمقدار الذي ترتفع به ضرورته - [00:19:18](#)

ترتفع به ضرورته كذلك لو اكره الانسان على كلمة الكفر المحرمة تحريم مقاصد فيجوز له ان ينطق بكلمة الكفر التي بها يندفع

ضرورته واذا اكره الانسان على الطلاق فطلق فطلاقه غير واقع - [00:19:41](#)

لماذا؟ لان الشريعة تجيز له ان يتلفظ اكرها بلفظة الطلاق وكذا قال العلماء من سحر ليطلق فاكراه اذا تسلط عليك احد بالسحر بسبب انك تطلق زوجتك ثم طلقته بسبب ضغط الجن والسحر فطلاقك وجوده كادمه - [00:20:00](#)

بس مشكلتنا نحن عند القضاء غير مقبول هذا الامر طيب مقول هذا الامر فالشاهد ان ما جاء ان ما جاز للضرورة فليس جوازه مطلقا وانما يجوز منه المقدار الذي تبيحه - [00:20:20](#)

الضرورة فقط عفو الذي يرتفع به الضرورة ثم يعود حكمه كما كان والله اعلم احسن الله اليكم عقود الربا اذا لم يجد الانسان بيتا يستره الا في ربا الا بعقد ربا ما وجد بيتا ابدى يؤويه ولا يؤوي اهله - [00:20:36](#)

في بلد بنوكها كلها ربوية والتجار فيها كل عقودهم ربا فحينئذ يبقى في العراء يبقى في الاجار في بيوت ايجار؟ الجواب لا. نجيز له ان يعقد عقد ربا لشراء البيت - [00:20:57](#)

الا هذه ضرورة هذه ضرورة لا يجد ممدوحة عن العقد في كشف كبرته بهذا العقد فقط في هذه الضرورة فاذا انكشفت كبرته والحمد لله كذلك كشف بدن المرأة في العمليات او في التطبيب انما يجوز منه بمقدار - [00:21:10](#)

بمقدار ماذا؟ بمقدار الضرورة فقط ثم يعود الحكم الى التحريم كما كان احسن الله اليكم قال حفظه الله لعورة وكل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. نعم الفعل القول المعلق بشرط - [00:21:32](#)

القول المعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه وهذا ينفع كثيرا في باب القضاء فاذا كانت الوصية على شرط فالاصل اخذها بشروطها واذا كانت فتية العالم بتجوز شيء مشروطة فايك ان تفعلها الا بالشروط التي نص العالم عليها - [00:21:55](#)

يعني مثلا قال العالم قال العالم يجوز للمرأة ان تقود السيارة مثلا. قال العالم ذلك ها بثلاثة شروط الشرط الاول الثاني الثالث. انت كمستفتي اياك ان تجيز الا بهذه الشروط لان كلامه مقرون بشروط. فاذا قادت المرأة السيارة منفكة عن هذه الشروط. فهل -

[00:22:22](#)

لنا ان نلوم هذا العالم او نقول والله هو الذي افتاهم نقول لا هو افتى بشروط والكلام المعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه كذلك الوقف اذا اوقف الانسان بيته وجعل على وقفه شروطا فان الاصل اعتماد الوقف بهذه الشروط لا يجوز افراد - [00:22:46](#)

وقت الوقف عن شرطه فاذا الفتية بشروط يجب اعتماد شروطها الوصية بالشروط يجب اعتماد شروطها. الوقف بالشروط يجب اعتماد شروطها بل لو قال الرجل لزوجته انت طالق اذا ذهبت الى اهلك هل يقع الطلاق الان؟ جاب له لانه كلام معلق بشرط فاذا علق الطلاق بهذا الشرط - [00:23:06](#)

لو قال رجل لله علي نذر ان شفى الله ان شفى ولدي صمت هل يجب عليه الصوم الان؟ طيب وان مات الولد ما في الصيام لان الكلام المعلق بشرط لا تأخذه مفردا عن شرطه - [00:23:30](#)

وهذه تنفع الفقهاء وتنفع المستفتين وتنفع المفتين كثيرا. فاذا انتبه اي كلام مقرون بصفة او شرط او غاية لابد اخذه على وجه الكمال والتمام. اياك ان تأخذ بعضه وتترك بعضه والله اعلم. ها - [00:23:44](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اليقين دائما لا يرفع بالشك اما باليقين يرفع. نعم اليقين لا يزول بالشك وهي من القواعد المتفق عليها بين مذاهب الائمة من القواعد الخمس الكبرى - [00:24:05](#)

ومعناها ان اي فرع يتجاذبه يقين وشك اي فرع يتجاذبه يقين وشك فاطرح الشك واعمل باليقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح - [00:24:28](#)

الشك وليبني على ما استيقن. فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان وفي الصحيحين من حديث عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه - [00:24:50](#)

قال سقي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة شك يعني شك في الحدث فقال لا ينفتن او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه - [00:25:09](#)

ومثله في البزار باسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبناء على ذلك وبناء على ذلك فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر - [00:25:24](#)

طيب من تيقن الطلاق وشك في الرجعة فهو مطلق طيب ومن تيقن النكاح وشك في الطلاق فهم على نكاحه كيف الشك في الطلاق؟ ان يقول كلمة يظن انها من الفاظ الطلاق فهذا يحصل تعارض بين يقين وشك فنطرح - [00:25:45](#)

الشك ونعمل باليقين فالشك لا يعتبر في مقابلة اليقين لان اليقين اقوى ودائما الاقوى هو الذي يرفع الاضعف نعم واضحة. اضرب امثلة اكثر؟ واضحة. في الشك في الشك في عدد الطواف. الشك في عدد السعي. الشك في رمي الجمرات. الشك في وقوع الحصة من عدمه - [00:26:14](#)

اي فرع عندك اي فرع يتجاذب اليقين وشك اطرح الشك واعمل باليقين. اليقين هو الاصل اليقين هو الاصل احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اوقت الفعل بوقت ان ان اقت الفعل ان اقت - [00:26:35](#)

احسن الله اليكم. كم الساعة؟ كم لنا اه باي بيت نحن الان ثلاثين. باقي لنا حول عشرة احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اقت الفعل بوقت فاحكمي بفوته لفوته فلتعلمي. نعم - [00:26:59](#)

العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر فالصلاة عبادة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فاذا اخرج الانسان الصلاة عن وقتها فهل يقضيها ولا؟ ننظر الى السبب ان كان فوتها بالعذر الشرعي فله قضاؤها - [00:27:16](#)

ان فوتها بلا عذر شرعي فلا يسوغ له قضاؤها مطلقا. اختاره ابو العباس. وان كان خلاف المذاهب الاربعة لكن هو هو القول الصحيح لانها عبادة مؤقتة بوقت وقد اخرجها عن وقتها بلا عذر - [00:27:47](#)

والقضاء لابد فيه من امر جديد والامر الجديد انما جاء في المعذور لا في المتعمد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. هذا في المعذور فقط لانه - [00:28:02](#)

ليس اهلا لتفويت المصلحة عليه فشرع له تداركها. واما من فوت المصلحة متعمدا فطر يا اخي. والله ما تستطيع تقضيها حتى ولو بعد. حتى ولو تبت ما تقضيها فاتتك خلص - [00:28:21](#)

انما توبتك قد ترفع الائم عند الله. اما قضاؤها لا من افطر يوما من رمضان متعمدا متعمدا فلا قضاء عليه وزيادة وقفي يوما ما كان زيادة ضعيفة لعدول البخاري ومسلم عنها - [00:28:35](#)

واما من افطر يوما من رمضان بالعذر فاقضه من فاته زكاة الفطر لانه نام في صبح العيد. ولا استيقظ الا الساعة عشر. يخرج زكاة الفطر ولا؟ يخرجها لانها عبادة مؤقتة بوقت فتفوت وقتها - [00:28:50](#)

فتفوت بفواته الا من عذر. وهذا اخرجها معذور لكن لو انه اخرجها عن وقتها بلا عذر بكيفك يا اخي صدقة من الصدقات ما ما عاد تسمى ما عاد تسمى يا شيخ لا زكاة الوتر في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال - [00:29:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي اذا ذكر او استيقظ طب لو ان الانسان ترك الليل وتر الليلة عمدا او يشرع له قضاؤه؟ جاوبنا - [00:29:24](#)

فاذا هذا حكم عام في جميع العبادات المؤقتة اي العبادة التي لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فلا تفعلها قبل وقتها واياك ان تخرجها عن وقتها فان اخرجتها عن وقتها فلا يخلو اخراجك من كم يا جماعة؟ حالتين. من حالتين اما بعذر فلك - [00:29:38](#)

ان تقضي واما بعذر فلا يحل لك القضاء وانما يجب عليك التوبة والاستكثار من جنس هذه العبادة حتى النافلة القبلية النافلة الي قبل الظهر لو ان الانسان تركها عمدا فلا يشرع له قضاؤه - [00:30:00](#)

لكن لو تركها نسيانا او ظيق وقت في شرع له قضاؤه في الصحيحين من حديث كريب ان عبد الله بن عباس والمسورة بن مخزومة وعبدالرحمن بن ازهر. ارسلوه الى ام الى عائشة - [00:30:18](#)

يسألونها قال سلها عن الركعتين بعد العصر فدخلت عليها فقالت سل عن ذلك ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة. فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ورأيته يصليهما فبعثت اليه الجارية. فقلت له - [00:30:32](#)

تقول ام سلمة اراك تنهى عنهما وتصليهما؟ قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني وفد عبد فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان. اخرجها لعذر فقضاها - [00:30:48](#)

لما نام عن صلاة الفجر قضى سنته لانه نام عن صلاة الفجر فاذا هذا في العبادات المؤقتة سواء واجبة او مندوبة. متى ما اخرجت العبادة المؤقتة عن وقتها بالعذر تقضي بدون عذر - [00:31:04](#)

باي باي يخرجها بدون عذر واخليه يقضي هو الذي فوت المصلحة على نفسه اختيارا كانه متكبر او متغطرس عنها. كيفك لكن ذا الضعيف اللي فوتها مسكينة بعذر هذا هل هو اهل لتفويت المصلحة عليه - [00:31:18](#)

ليس اهله يجيك واحد يقول لما اوجبتم القضاء على المعذور فايجاب القضاء على المتعمد من باب اولي نقول لا انت ما عرفت المأخذ نحن اوجبنا القضاء على المعذور داروك المصلحة لانه ليس اهلا لتفويتها فهو امر رحمة - [00:31:37](#)

ومنعنا قضاء المتعمد لانه ليس اهلا لتدارك المصلحة فمنعنا منع عقوبة وامرنا للاول امر رحمة افجعل المسلمين كالمجرم ما لكم كيف تحكمون احسن الله اليكم قال حفظه الله. القاعدة هذي وش هي؟ وش قلنا؟ العبادة. العبادة المؤقتة - [00:31:54](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله وايضا اعمال الكلام اولى من اهماله ان امكن الحمل فدم اعمال الكلام اولى من اهماله. وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء. بل هي عندي والله اعلم هي القاعدة السادسة من القواعد الخمس - [00:32:21](#)

الكبرى اضيفوا اليها هذه القاعدة السادسة اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا في كلام الله فلا يجوز لك ان تهمل شيئا من كلام الله في القرآن اذا كان اعماله ممكنا. لا حق لك ان تقول ان - [00:32:39](#)

هذه الاية منسوخة لان ادعاء نسخها اهمال لاعمالها واعمال الكلام او لا من اهماله. وهذا يستفيد منه الفقهاء باحثون ومفسرون للفاظ الكتاب والسنة وكذلك يستفيد منه الفقهاء القضاة القضاة كلام الواقف الاصل اعماله. كلام الموصي الاصل اعماله. كلام المطلق الاصل اعمال - [00:32:55](#)

كلام المتبايعين وشروطهما الاصل اعماده. فاذا كان اعمال الكلام ممكنا فلا يجوز لك ان تهمله سواء اكاد كلام الشارع كتابا وسنة او كان كلام الآخرين. فحق الكلام ان يعمل ولا يهمل. ايا كان مصدره. هذا هو - [00:33:25](#)

قاعدة قضائية مهمة جدا ايوه جمال الكلام اولى من اضرب لكم مثالا بسيطا مثلا يعني مثلا قال بعض المفسرين هدا الله وقد اخطأ فيما قال قال ان اية السيف نسخت - [00:33:44](#)

وعشرين اية من القرآن. والمقصود بآية السيف قول الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. يقولون هذه نسخت مئة وعشرين اية وهذا ماذا يقصد مئة وعشرين؟ يقصد آيات خذ العفو وأمر بالعرف اعرض عن الجاهلين لا يضيق صدرك لعلك باخع نفسك يقول يوم كان يصبره - [00:33:57](#)

فجاءت اية السيف اللي في المدينة ونسخت كل هذي نقول لا يا اخي لانك اذا افتيت بنسخها او قلت انها منسوخة فقد اهملتها واعمال الكلام اولى من اهمالك. قل للانسان حالتان حالة قوة وحالة ضعف فحالة - [00:34:19](#)

يعمل بالآيات المكية وحالة القوة قوة الدولة الاسلامية تعمل بالعهد المدني اذا عملنا بالآيات كلها فاذا كان اعمال الدليل ممكنا فلا يجوز القول بنسخه لا يجوز القول بل اسباب - [00:34:33](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر نهى عن جميع ضده والنهي قل بواحد من ضده. اذا امرك السارح بشيء انه ينهاك عن ضده فاذا قال صلي قائما فاذا هو ينهاك عن الجلوس - [00:34:48](#)

كل ده؟ واذا قال قل فاذا هو ينهاك عن الصوم واذا قال صم اذا هو ينهاك عن طيب اذا امرك باعفاء اللحية اذا هو ينهاك عن حلقها كل واحد ناقشني فيها قال نعم اكرموا الله بس ما قال لا تحلقوها قال اكرموها - [00:35:07](#)

ما قل لا تحلقوها. قلت لو ايش طيح اي والله صدج ما قاله الرسول ارض الا تحلقوها يعني وبعدين قال بنحلقها اذا اذا حلقناها اذا

حلقناها ها ما نكون قد خالفنا الامر - 00:35:28

لان الامر يقول اكرموا ولكن لم يقل لا تحلقوا هل هذا كلامه صحيح تبني الامر بالتوحيد نهى عن الشرك والنهي عن الشرك امر بالتوحيد الامر بالصدق نهى عن الكذب والنهي عن الكذب امر بالصدق. فاذا الامر تأخذ منه نهيا والنهي تأخذ منه امرا. فالامر بالشئ نهى عن ظله - 00:35:42

والنهي عن الشئ امر بواجبه احسن الله اليكم قال حفظه الله ويحمل العام على ما خص فيما خصه احسن الله اليكم ويحمل العام على ما خص في تعارض بالاتفاق فاحتفي - 00:36:05

ولي رسالة في هذه القاعدة شرحتها في مئة فرد. العام يبني على الخاص وهي من قواعد الجمع بين الدالة التي ظاهرها التعارف احيانا يأتيك دليان يقال فيهما التعارض وتستطيع ان تفك هذا التعارض بقاعدة العام والخاص - 00:36:26
اضرب لكم امثلة لطيفة. المثال الاول قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات كذا ولا لا هذا عام يدخل فيه كل مشركة. طيب اولاً يجوز بالدليل نكاح المشركة اليهودية اولاً يجوز بالدليل نكاح المشرك النصرانية اذا كانت محصنة اي عفيفة؟ الجواب بدا. اذا كيف نجمع بين الدليل الاول والدالة الاخرى - 00:36:43

عام وخاص عامة وخاصة لا يجوز نكاح المشركات الا هاتين المشركتين بس عملنا بالدليل كله يقول النبي صلى الله عليه يقول له جابر يقول كان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. يعني اي شئ يطبخ على النار - 00:37:06
كان في اول الاسلام يتوضأ منه رسول الله ثم ترك الوضوء فاخر الامر هو ترك الوضوء طيب اولم يقل يتوضأوا من لحوم الابل ولا لا يا جماعة ولحم الابل يطبخ على النار - 00:37:26

هذه التعارف بين هذا والاول؟ الجواب لا. الاول عام في كل لحم يدخل فيه الغزال يدخل فيه الابل يدخل فيه الخير يدخل فيه الشاة. والحديث الخاص هذا اخرج فرداً فقط - 00:37:40

فاذا نعمل بالعام فيما بقي من الافراد ونعطي الخاص فرداً. فنعمل بالدليل العام والخاص. فك التعارض ولا ما فك التعارض؟ ان فك التعارض هذي نعمة عظيمة اصول الفقه نعمة عظيمة. والله الاصول ما يبقى عنده اي مشكلة تعارض - 00:37:54
ولذلك لا تجد من يشكك عليه مثل هذه المسائل التي ظاهرها التعارض الا عند غير الاصوليين فمتى ما ورد الدليل عامة ورد الدليل خاصاً فانك تجمع بينهما بقاعدة العام يبني على الخاص العام يبني على الخاص - 00:38:11

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس صح ولا لا؟ طيب لو دخلت المسجد في هذه الاوقات تصلي ولا لا - 00:38:30

صل لوجود الدليل الخاص اللي يخرج هذا الفرض طيب لو توفت حول الكعبة في وقت النهي تصلي ركعتي الطواف؟ الجواب نعم ليه؟ في وجود دليل اخرج هذا الفرد الثاني اخرج هذا الفرد الثاني. لو صليت في مسجد ثم ادركت مسجداً اخر الفجر او العصر. تصلي معهم؟ الجواب نعم تصلي مع انها وقت نهى. لوجود دليل - 00:38:48

اذا اخرج فاذا لا تعارض بين عام فاذا كان الدليل العام يدخل تحته مئة صورة ثم جاء الدليل الخاص فاخرج عشر سور كان في تعارض ما في تعارض. نعطي الدليل الخاص - 00:39:08

العشر ويبقى تسعين سورة نعمل بها على مقتضى الدليل العام فلا تعارض بين عام وخاص والله ما ادري انا زاعق بس انتوا فاهمين ولا منفسين عيونكم فيني وبس واضح اللي اقله؟ وش اللي واضح انت؟ وش اللي واضح - 00:39:22

صحيح اعطني مثال الصلاة في الوقت النهي في وقت النهي ماشي احسنت احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من قبل الاواني استعجل عقبه بالحرمان عما استعجل يا سلام هذي قاعدة تزجر نفوس المستعجلين لحقوقهم قبل اوانها - 00:39:40
من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه من استعجل الشئ قبل اوانه كم رقم البيت؟ اربعة وثلاثين عوقب بحرمانه ما رأيكم لو انني اوصيت لذهب وصي سيارة او مبلغاً من المال. والوصية حكم ينفذ بعد موت الموصي - 00:40:02
طيب انا طولت ما مت والرجال استعجل وصيته كده على طول طب خلنا كذا احسن كذا لا احسن ها فاستعجل قال ذا الشايب ذا

ما مات غث بنا ذا الشايب ذا - 00:40:26

انني بالوصية وقلبه يفرفر يفرفر على ذا المصير بس انا مطوع هذا مطول قاطع قلبه فاستعجل وصيته قبل اوانها بقتل الموصي هل يحرم يحرم ليه؟ لانه استعجل الشئ قبل اوانه ومن استعجل الشئ قبل او انه عوقب بحفظه. طيب هنا شايب ملياردير وعياله مقطعين - 00:40:47

قنيطي بخيل واذا الشباب يبون الدراهم وذا مقطع والمهم انهم يحتلون موت الرجال وكل صبح الا الشايب صحيح حول عليهم بالمخدة يقول ابشركم حي وعطونا الفطور لا هو بعرج ولا سكر ولا ضغط ولا شئ فيه مرض - 00:41:11
قال واحد من الشباب قال لي خذ الشايب ذا ما بينا وبين هالمليار مليارات الا مودة ذا الشايب انا اكفيكم توي يا خبر انتبه ترى ما لا ما لكم وركبه معه في السيارة - 00:41:32

ويتنصى به على انه حادث فثبت عند القاضي بالقرائن انه متسبب تسبب ها عمد اه هل يرث ولا ما يرث؟ لا ولذلك يقول لا يرث القاتل شيئا اه يقتل عاد من عند القاضي مي بعنده - 00:41:45

انا عندي الميراث بس لا يرث القاتل شيئا. لم لانه استعجل الشئ قبل اوانه. ومن استعجل شئ قبل او انه عوقب بحرمانه الغال من الغنيمة يا اخوي الغنيمة بتجيك شوي ايام يقسمها الامام - 00:42:04

انت من المجاهدين بتجيك الغريبة بيجيك نصيبك من الغنيمة. ليش تستعجل؟ فاستعجل وغلى يحرم من من غنيمة لانه استعجل الشئ قبل اوانه. اوانه. المرتشي ايضا استعجل قبل اوانه فيعاقب بحرمانه. فكل من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:42:23

هذي من القواعد العدل الله وعدك بشئ وجعل له وقتا اياك ان تستعجل الشئ قبل اوانه اصف الى هذا الانسان اذا استعجل استجابة الدعاء فاستعجاله سبب ايش؟ لحر يقول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجب. قالوا وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال يقول قد دعوت ودعوت ولم ارى - 00:42:46

فيستحسن ويدع الدعاء. لا تستعجل الشئ قبل اوانه اياك ان تستعجل الشئ قبل اوانه فتعاقب بحرمانه ولذلك يقول العلماء يقول العلماء من نكح معتدة فرق بينهما ابد اش معنى هذا - 00:43:12

يعني واحد يحب له وحدة مطلقة ما بينك وبينها الا ثلاثة اشهر او ثلاث حياط اصبر شوي. قال يا بنت الحلال موب قاعد بس نعقد فعقد عليها وهي معتدة فاستعجل الشئ قبل اوانه. فماذا يفعل به - 00:43:35

يفرق بينهما ابد ابد وقد حصلت هذه القضية منطقة قريبة بس انها كانت في عدة وفاة احسن الله اليكم قال حفظه الله واستصحب الاصل في كل ما يقل الاصل فيه واستصحب الاصل في كل ما يقال - 00:43:52

يعني كل ما يقال بس انه طبعاً من ضرورة النظر الاصل فيه هكذا عند العمل. شوفوا الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - 00:44:16

الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل فاذا شكنا في نجاسة ماء فالاصل طهارته والاصل هو البقاء على الطهارة حتى يرد دليل التنجيس اذا شكنا في حرمة بيع فالاصل حله. لان الاصل في البيوع والمعاملات الحل والاباحة - 00:44:33

اذا فاتك صلاة وشككت هل قضيتها او لا؟ فالاصل انك قضيتها او ما قضيتها؟ الاصل ما هو؟ ما قضيت. انك ما انك ايش ما قضيت انك ما قضيتها. من شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل - 00:44:56

اذا متى ما حصل عندك شك في شئ انت تعلم اصله فالاصل هو البقاء على الاصل ولا تنتقل عن الاصل الا اذا ورد لك ناقل. فالاصل في باب المياه الطهورية - 00:45:13

حتى يرد الدليل المنجس والاصل في الثانية الحل والاباحة. حتى يرد الدليل المحرم ولا اصل في المنكوحات الحلم والاباحة حتى يريد الدليل المحرم. والاصل في المعاملات الحل والاباحة والاصل في - 00:45:27

في باب اللباس الحل والاباحة. والاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة. ولا لا يا جماعة؟ كل ذلك الاصل فيه الحل والاباحة

فاذا لا حق لاحد ان ينقلك عن هذا الاصل الا اذا جاء بنقض. فاسألکم بالله الان - 00:45:45

لو جاءك رجلان احدهما يقول هذا الملبوس حرام. والثاني يقول بل هو حلال ممن اطلب الدليل ولماذا من الاول يا عبد الرحمن من
اللي حرم ليه اكيد اسمع الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - 00:46:03

الدليل دائما يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه الاخ الكريم ابو سماء لو جاءك رجلان احدهما قال هذا الماء نجس. والآخر
قال هو طهور. ممن تطلب الدليل ولماذا - 00:46:27

لماذا؟ لانه ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه اخي الكريم انت لو قال انسان ان هذه المرأة لا يجوز
لك نكاحها والآخر قال لا بل يجوز لك نكاحها الاصل ما هو - 00:46:45

انه يجوز نكاحها هل هي امي؟ هل هي بنت اخوي؟ هل هي عمتي؟ هل هي خالتي؟ ليش تحرم علي؟ الله يقول واحل لكم ما وراء
ذلكم الاصل الحلم لماذا تطلب تطلب منه الدليل؟ لانه ينقلك عن الاصل. ذهب. عندنا الى ان انا اناء. احدهما قال هذا الاناء نجس -

00:47:02

يحرم استعماله والآخر قال بل هو طاهر يجوز استعماله. ممن تطلب الدليل ولماذا؟ من المحرم. اذا عندك قاعدتين عظيمتين الاصل هو
البقاء على الاصل حتى يرد الناقه كملها بالقاعدة الثانية. الدليل يطلب من الناقل - 00:47:23

عن الاصل لا من الثابت عليه رسالة مختصرة و ضوابط الاصول امنا فيها رسالة كيف في الابضاع في الاوضاع في جزئها في جزئها
ليس في كل انا اتكلم عن نكاحها كلها - 00:47:40

الاصل في المنكوحات الحل لكن الاصل في ابضاعهن الشك حصل في البضع نفسه هل هو حلال او حرام؟ فقلوه ما الاصل في
الايضاغ التحريم؟ معناها ان اي امرأة تجاذبها ما يجيزها او يحرمها فاننا نغلب فيها جانب التحريم فقط - 00:48:05

لكن هذا لم يأتي دليل اصلا يحرمها ولم يقم فيها اي ادنى شبهة شك لكن لو نكحت اخته باجنبي يجينا قاعدة في الاخير ويغلب
الحرام حلا جامع كالغلب واشتبه اخت - 00:48:23

فاسمعه هذه هي قاعدتك يا شيخ او يا دكتور واضح قاعدتين احفظوها في رسالة اسمها تحقيق المأمول اظن تحقيق المأمول بضبط
قواعد الاصول. جبت القواعد الاصولية في الابواب. الاصل في كذا وكذا. الاصل في كذا وكذا وكذا - 00:48:37

وفي رسالة اخرى فيها اكثر من الف وسبع مئة اصل الف وسبع مئة اصل من اول اه الفقه الى اخره الى احسن الله اليكم قال
حفظه الله والااصل في الكلام عند النبلاء هو الحقيقة التي تظهر فلا - 00:48:53

تصل الى المجاز دون بيئة اعني به بها القرينة المبينة. انا ترى هذه المنظومة سجلتها قبل عشرين سنة قبل عشرين سنة في بدايات
سنة في بدايات التخرج قبل عشرين سنة - 00:49:12

سجلتها بهذا اللحن اه بلحن جميل يعني قصدي فعلنا بعدين انا واياه انني وش والااصل في الكلام ما رأيكم لو قلت دخلت الفصل
فرايت حمارا بين الطلاب هل انتم تفهمون من كلامي انه الحمار الحقيقي ولا المجازي؟ الطالب البليد ولا لا - 00:49:28

لو قلت لك دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت اسدا اسدا على المنبر يزأر تفهم انها الاسد اه ابو اثنين ابو اثنين ذا اللي يزأر بالحالة
قاعد في ذاك الغابة نقول لا - 00:49:58

الخطيب المفوه الخطيب اللي يهز اركان المنبر طيب لو قال الله عز وجل لو قال الله عز وجل ويبقى وجه ربك هل المراد به حقيقته
او مجازه؟ حقيقته اللائقة بالله. بل يدها مبسوبة حقيقته اللائقة بالله - 00:50:17

ولتصنع على عيني حقيقة العين اللائقة بالله ينزل ربنا حقيقة النزول اللائق بالله. ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
هو على حقيقته اللائقة بالله اذا لا يجوز للانسان ان ينتقل من حقيقة الكلام الى مجازه الا اذا كان هناك ايش؟ قرينة توجب الانتقال

كالمثالين - 00:50:38

الذي ذكرتهما سابقا فاذا لا يجوز اقحام المجاز في اي كلام. لا هناك كلام لا يقبل فيه الا الحقائق كنصوص الكتاب والسنة عن اسماء الله
وعن صفاته وعن عذاب القبر وعن الميزان وعن الحوض وعن قيام الناس من قبورهم - 00:51:02

وعن الصراط وعن الجنة ونعيمها والنار وجحيمها هذي ما يجوز ان تقول يراد بها المجازات لا لا لا جميع هذا يجب حمله على حقيقته فالاصل في نصوص الصفات الحقيقية الاصل في نصوص الاسماء الحقيقية الاصل في نصوص عذاب القبر ونعيمه وسؤاله الحقيقة. الاصل في الجنة ونعيمها - [00:51:22](#)

والنار وجحيمها الحقيقة فاذا الاصل في الكلام هو الحقيقة عند النبلاء اي عند اهل السنة والجماعة فلا يجوز للانسان ان ينتقل من حقيقة الكلام الى مجازه الا بقريته الا بقريته تدل على الانتقال. اشتعل الرأس شيبة. هنا قرينة - [00:51:46](#) ولا ما في قرينة قرينة وهي انه كنا عن انتشار الشيب وتعميمه للرأس كانتشار النار في الهشيم فهنا قرينة ما في مشكلة لكن ويبقى وجه ربك تقول لا يراد به الوجه يراد به الذات هذا خطأ وبين القرينة؟ ما في قرينة. بل يداه مبسوطتان تقول النعمة والقدرة - [00:52:04](#)

خطأ اليد الحقيقية اللائقة بالله عز وجل ليس كمثله شيء ولا لا يا جماعة؟ الرحمن على العرش استوى تقول لا يراد به حقيقته. يراد به الاستيلاء خطأ أين القرينة التي تنقلنا - [00:52:25](#)

الا اذا كنت تفهم استواء كاستواء المخلوق هذه مشكلتك انت لكنه استواء يليق بجلاله وعظمته لان الله ليس كمثله شيء في جميع نعوته عز وجل. فالرحمن على العرش استوى استواء يليق بجلاله وعظمته. له - [00:52:40](#) كريمتان حقيقة ذاتيتان بمحكم القرآن حقيقة على الوجه اللائق به عز وجل فاذا الاصل في الكلام حمله على حقيقته الا اذا جاءت قرينة مقبولة تنقلنا الى مجاز. صعبة هذي صعبة واصل - [00:52:54](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله ثمانية وثلثين. يلا بقى بيتين ونمشي يلا. وفي البقاء قل هديت يغتفر ما لا يكون في وان مغتفر ضعوا الاقلام لو تكرمتم ولن اشرح القاعدة. ساذكر لكم مثالا وستفهموا مباشرة ان شاء الله. قولوا ان شاء الله. ان شاء الله - [00:53:11](#)

انا محرم احرمت بالحج فاعجبتي امرأة فنكحتها وانا محرم. ابتدأت النكاح محرما. ما حكم النكاح باطل لفوات شرط الصحة المرأة المعقود عليها والعاقد ليس محلا صالحا للعقد فات شرط من شروط الصحة - [00:53:30](#) لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لكن لو انني طلقت زوجتي طبعاً لا قدر الله ولا المثال علينا مهوب زينة اخاف سبحان الله البلاء مو كلب المنطق انت يا ابو سما متزوج - [00:53:50](#)

لو طلقت زوجتك. معلش انت طالب علم وممكن تتعوض لكن انا ماسكين شبيك كبير وانا ماني اللي تصلح لي ولا اللي تقبلني لا ازعل ابو اسامة ازعل ابو اسامة فهذا قلت لا زوجة ولا شي كويسة ولا لا - [00:54:03](#)

لو فاض طلقته اذا ثم احرمت بعد الطلاق ثم اتصلت عليك مستعطفة مسترحمة يقول انا اسفة والله ما عاد اكرها مرة ثانية ابدأ فراجعها اه وهو محرم راجعها ما حكم الرجعة - [00:54:22](#)

يجوز الرجعة جائزة لان الرجعة ليست ابتداء نكاح وانما ابقاء نكاح فجاز في البقاء ما لا يجوز في الابتداء. فلو ابتداء النكاح لبطل لكن لو راجع ابقاه نجاس. فاذا الرجعة انا قلت اكتبوا انا قلت اكتبوا؟ لا. لا احد يكتب - [00:54:49](#)

انا قلت ايش ماذا قلت اي نعم فالرجعة ابقاء والنكاح ابتداء فجاز في البقاء ما لا يجوز في الابتداء. اذا يجوز بقاء ما لا يجوز ابتداء. انتبه خذ مثال ثاني - [00:55:16](#)

ما رأيكم لو عقدتوا الاحرام؟ وحطيتها بسم الله حطيت هذا بدأت الاحرام اللهم لبيك عمرة ثمن شفت ذاك الطيب اللي ينوج ينوج قلت اقول عطوني ذا الطيب عطوني جيبوا جيبوا جيبوا - [00:55:33](#)

وجبت عليه الكفارة ولا لا وجبت خلاص طيب ما رأيكم لو انني قبل عقد الاحرام قبل عقد الاحرام قابل ان اقول لبيك عمرة تطيبت وهو السنة ولا لا هل سيخرج طيب اثره ويذهب رائحته؟ ستبقى معي يمكن عدة ساعات. طيب اذا انا عيالي طيبة الان علي طيب واحرمت وانا وانا في كفارة - [00:55:48](#)

قالوا لا الطيب هذا اللي ما فيه كفارة هو بقاء اثره بقاء اثره لكن اوجبنا عليك الكفارة اول مرة لانك ابتدأت تطيبا جديدا. فالتطيب

الجديد هو الذي يوجب الكفارة وبقاء الاثر لا يوجب الكفارة - 00:56:13

اذا غفر بقاء ما لم يغفر ابتداء ما فهمتوها ناخذ وحدة بعد وحدها خفيفة جيت الساعة احدى عشر ونص هل دخل وقت النهي اللي قبل الظهر بربع ساعة دخل اين يقوم قائم الظاهر ما بعد دخل وقت الليل - 00:56:28

جيت وكبرت فاطلت الصلاة ها ولم اسلم الا وقد اذن الظهر. اذا انا تجاوزت وقت النهي اكيد ولا لا؟ نعم ما حكم صلاتي صحيح لانني وافقته بقاء لكن لو ان وقت النهي دخل - 00:56:47

ثم قلت الله اكبر بطل بطل فاذا جاز بقاء ما لا يجوز ابتداء ابتداء جاز بقاء ما لا يجوز ابتداء ما فهمتوها ذي واضحة ان شاء الله اللهم لك الحمد. اذا يقولون يغتفر في البقاء - 00:57:09

ما لا يغتفر في الابتداء هذي بعض التعبيرات وبعضهم يقول يجوز بقاء ما لا يجوز ابتداء وبعضهم ينتقل الى تعبير اخر يقول يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل - 00:57:31

الاوائل يعني الابتداء والثواني يعني البقاء. وضحت ان شاء الله؟ وضحت باذن الله انها واضحة. نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله تغيير الاحكام بالازمان لا ينكر لست اعني ما تأصى. رقم البيت تسعة وثلاثين - 00:57:53

وش بلاك انت؟ كل يوم يزيد كل شوي يزيد واحد هذه القاعدة من اعظم القواعد التي تهدم الدين لو تعامل بها الليبرالي الليبرالي لو اخذ هذه القاعدة وتعامل بها على ليبراليته وفجوره - 00:58:09

لكانت سببا في اسقاط الدين كله ها القاعدة هذي تغيير الاحكام بتغيير الزمان لا ينكر لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان قاعدة لو لم تضبط بضابطين لافسدت الدين الليبرالي يستعملها بدون هالضوابط - 00:58:31

فيقول الان الحجاب كان واجبا في الزمن الماضي والان تغيير الزمان فايش؟ يتغير الحكم صح ولا لا؟ الاختلاط كان ممنوعا في الزمن الماضي لوجود مقتضيات المنع. لكن في زمننا الان ما يمكن ان نقول بالمنع - 00:58:52

بل ووصلوا ايضا ان الاسلام اصلا كله انما يصلح تطبيقه في الزمن الماضي ولكن الان تغيير الزمان في العصر العشرين. لازم نتعامل مع معطيات القرن العشرين دين جديد بتوسعة على الناس - 00:59:10

كلمة حرام ما عاد تصلح عند الناس فالتاس ما عاد يتحملون تسمع يقولون تقول لهم حرام. يقول كلش حلال حلال وبس فاذا هذه القاعدة لو لم تؤخذ بضوابط العلماء وهي ضابطان ضابطان انتبه - 00:59:28

والله لافسدت الدين ولذلك دائما في كلامهم يكررونها ان جاء حجاب المرأة جابوها ان جاءت قيادة المرأة جابوها. ان جاء قضاء المرأة وكونها قاضية او محامية او تخرج او يجيبونها على طول - 00:59:43

فاذا هذه القاعدة من اخطر القواعد التي يستفيد منها اعداء الدين وعلماء الشر طبعاً علماء الشرع قرروها بضوابط لكن هؤلاء فرضوا افردوها عن شروطها وعملوا باطلاقها وقلت لكم ان الكلام لا يؤخذ الا بشروطه - 00:59:58

وقيوده الكلام اذا علق بشرط فلا يفرد عن شروطه. ما شروط تطبيقها؟ شرط تطبيقها امران ان تكون في الاحكام التي تتغير بالاعراف ان تكون العادات والتقاليد هذه القاعدة تطبق في الاحكام التي تختلف باختلاف العادات والتقاليد. فلا ينكر تغيير الحكم بتغيير العادات.

فعادات اهل مصر تختلف عن عادات - 01:00:15

اهل نجد فاذا كان اهل مصر يعملون بحكم واهل نجد يعملون بحكم على حسب اختلاف عاداتهم فلا بأس ولا لا؟ نحن عندنا في نجدة كيف نعلن النكاح كيف نعلن النكاح؟ بايقاد الاضواء واستنجار مكان معين. عندهم في مصادر يوزعون الشرابات - 01:00:40

ولا لا ويمكن طشت زقايرها طشت زقاير كذا على فاذا اذا الاصل ان يترك كل اناس في اعلان نكاحهم على ما جرت به عاداتهم ما لم تكن مخالفة للشرع - 01:00:59

هذا هو الاصل. طيب خذوا زينتكم عند كل مسجد الفترة سنة في حقي انا كسعودي لكن يتغير الحكم بالنسبة للسوداني. عمامة يتغير النسبة الحكم بالنسبة لليمني. يتغير الحكم بالنسبة اندونيسي يتغير الحكم ولا لا؟ بتغيير الزمان والمكان. لانها احكام مبنية على

متغيرات. وهي العادة والاعراف - 01:01:14

ايوا لكن الاسلام اصل الاسلام الحجاب المحافظة على الاعراض حرمة الزنا حرمة الربا حرمة شرب الخمر تحكيم الشريعة هذي ليس انت تخافي على الاعراف ولا للمتغيرات هذي احكام اصولية ثابتة. فلا يطبق عليها هذه القاعدة - [01:01:40](#)

فاذا القاعدة ما تطبق في الاحكام الثابتة اصالة وانما في المتقلبة عرفا وعادة ما فهمتوها. واضحة واضحة فهمتوها صحيح؟ الحرز يدخل تحتها؟ الجواب نعم يتغير بتغير الزمان يمكن امس حرز واليوم مهو بحرز - [01:02:04](#)

واليوم حرز وبعد سنة ما يصير حرز. القبض يختلف باختلاف السلع تلف السلع الان لو جاءك واحد من فارس وقال شوك تضحك سبة ذي سب وتضحك قال بهت فم لا معناها طالق - [01:02:25](#)

قال في المغني والطلاق بالفارسية بهطش يلا روح بهتشم يلا يعني طالب طيب لو جيته عند حرمك تقول به تشم قلت رب بس. بسم الله الرحمن الرحيم. ما قلت الازكار اجل؟ بسم الله عليك - [01:02:52](#)

طالع من عندنا وانت طيب اش جاك؟ باتشر فاذا انبتهت شام يترتب عليها حكم الطلاق في عرفه هو لكن عندي انا ما يترتب عليها حرف في عرفي اذا تغير الحكم ولا لا؟ بتغير بايش؟ بتغير الاعراض - [01:03:13](#)

فاذا انتبهوا يا طلبة العلم اياكم ان ترضوا بتطبيق هذه القاعدة في غير الاحكام المتغيرة على جريان العرف والعادة وظحت؟ وظحت. طيب خذ ثاني ظابط ثاني انه يدخل تحتها الاحكام المتعلقة بالمصالح على تقدير العلماء لا الليبراليين ولا السفهاء ولا انصاف المثقفين العلم - [01:03:27](#)

كتأخير حد وجبت اقامته بسبب ظروف الجهاد مثلا ولذلك لما سرق في بعض الغزوات لم يقيم الحد على السارق من الجنود اخروه حتى رجعوا للمدينة. تأخير الحد هل هو تغيير لشريعة الله؟ الجواب لا لكن الظروف - [01:03:51](#)

الراهنه تقتضي ان اقامة الحد الان مفسدة المرأة الزانية الحامل او يقام عليها لحد الان ولا يؤخر لمصلحة ولا لا؟ تغير الحكم فالاصل تنجيز الحدود الا لمصالح. فالتأخير اذا كان فالتغيير اذا كان لمصالح فلا بأس بذلك. لا حرج فيه. تغيير الحكم المبني على مصالح لا بأس به. لكن من الذي - [01:04:11](#)

تقرر هذه المصالح العلماء العلماء ليس الاعلاميون ولا ليس لا يقررها الاعلاميون ولا الليبراليون ولا زيد ولا عبيد وانما يقررها العلماء قالوا لا هذا يؤخر تطبيقه قليلا لان تطبيقه الان فيه مفسدة - [01:04:34](#)

المجاعة هل قطع فيها عمر؟ لما حصل سرقة في المجاعة؟ اصاب المدينة قحط شديد مجاعة فصار الغلمان يسرقون فما اقام عمر الحد لم؟ لان الحكم تغير الان انهم يسرقون لحاجتهم لا يسرقون تكثرا - [01:04:55](#)

فالشاهد ان هذه القاعدة يدخل تحتها حكمان. الحكم المبني على الاعراف والحكم المبني على المصالح والمفاسد. والله اعلم اخر اخر بيت في العالم الاسلامي والعربي. احسن الله اليكم قال حفظه الله واحكم على الايثار بالقربة في شريعتي بحد حكمها تفي - [01:05:12](#)

ارفعوا الاقلام ارفعوا الاقلام اسمعوا هذا اربعين؟ نعم طيب خلاص انتهينا اه الان اذا يسر الله لك فعل قربة يسر لك اسباب فعلها هل يجوز لك ان تؤثر بفعلها اخاك - [01:05:33](#)

خلي اخوك هو اللي يفعلها تقدم في فعلها اخاك يقولون شوف التقديم والايثار يختلف باختلاف حكم القربة. فاذا كانت القربة سنة فالايثار بها مكروه لانه ضدها واذا كانت القربة واجبة فالايثار بها - [01:05:51](#)

محرم واحكم على الايثار بالقربة في شريعتي بحد حكمها فالقربة الواجبة فالايثار بالقربة الواجبة محرم. والايثار بالقربة المندوبة مكروه اضرب مثالين لو ان الانسان لم يجد لطهارته الا ماء يسيرا يكفيه هو - [01:06:09](#)

والناس ما يجدون ماء الناس ما وجدوا ماء انت فقط معك باقي موية صحة يا الله يكفيك لايش لطهارتك الان هل يجوز لك ان تؤثر بهذا الماء غيرك اجيبوا يا اخوان الايثار بالقربى - [01:06:32](#)

الجواب لا ما حكم الايثار؟ حرام. حرام لان طهارتك بالماء الان واجبة هذا حكم واجب عليك انت فكيف تؤثر بالواجب غيرك ماشي طيب لو انك جئت مع انسان عند باب المسجد - [01:06:49](#)

القربة الان ما هي؟ المسابقة في الدخول للمسجد لكنك اثرت اخاك بالدخول قبلك هذا ما حكمه مكروه لان الايثار بالتقدم سنة وضد

السنة المكروه. فاذا اذا كانت القربة واجبة فالايثار بها محرم - [01:07:06](#)

واذا كانت القربة مندوبة فالايثار بها مكروه. قالوا انتبه الا اذا كان الايثار يتضمن مصلحة اعظم منها فيكون مستحب الا اذا كان الايثار

يتضمن مصلحة اعظم منها مثاله لو كان من دخل معك في المسجد ابوك - [01:07:24](#)

او عالم كبير عالم كبير ابوك تدخل قدام ابوك يا قليل الادب قليل الأدب تدخل قدام ابوك ما يمكن ايثارك لابييك في هذه

الحالة مستحب عند الله. لانه يتضمن البر الذي هو اعظم مصلحة من مجرد التقدم في الدخول - [01:07:44](#)

ما فهمتوها ذي واضحة؟ واضحة جدا؟ نعم يا شيخ. طيب فاذا اذا كان الايثار يتضمن مصلحة اكبر فائز بالقربى وفقك الله. احسنت

ممتاز مثاله مثال لو انك لو ان لو ان السراق سرقوا ثياب القافلة كله - [01:08:08](#)

جرد وئابوهم من ثيابهم ما خلوا الا ثوب الا ثوب والقافلة فيها امرأة قد جردت من ثيابها وانتهى الثوب لك قول وادخل والله ما

اشتروا ابستر العفش المرأة مسكينة اشد عورة منك. انت يمكن انك - [01:08:29](#)

مات مات من شاف يعني يصد عنك لوجه الله عز وجل استقدارا يعني لكن المرأة الان مع ان الايثار بها الان في هذه الحالة سترك بها

واجب لكن بالله عليك ايهما اعظم الان - [01:09:01](#)

عطوا الحرمة المسكينة خلها تنسترون لا نقعد بمفاصيلها ايش؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خير عايز

اطلع غدا ان شاء الله موعدا بعد صلاة العصر ان شاء الله - [01:09:15](#)